## مشكلات قياس وعاء زكاة المنشآت العاملة في مجال البيع بنظام الوكالة

### طبيعة البحث وأهميته:

تُمثل الزكاة الرُكن الثالث من أركان الإسلام الخمس ، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" رواه البخاري ومسلم.

وقد جاء القرآن الكريم مشتملاً على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحكم زكاة المال دون التعرض للجزيئات والتفصيلات، فأخضع الأموال التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية كالذهب والفضة، والزروع والثمار، والانعام، وعروض التجارة لزكاة المال، وحدد مصارفها. وترك أمر تحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الأموال، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وغير ذلك مما أجملته السنة القولية والعملية لتتولى بيانه: "وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم ولعلهم يتفكرون" (النحل :٤٤).

ولما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدماً مع عللها ، فمتى توافرت العلة انطبق الحكم، فقد أعمل الفقهاء القياس كأحد وسائل الاجتهاد في إخضاع الأموال المستحدثة التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لزكاة المال طالما توافرت فيها علة الخضوع.

ويُعتبر الكسب عن طريق البيع بنظام الوكالة أحد صور الكسب التي لم يرد بشأنها نص صريح أو صورة مطابقة لما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون، وكذا التابعين.

وقد أثارت الطبيعة الخاصة لنظام البيع بالوكالة العديد من المشكلات عند قياس وعاء زكاة كُلِ من الموكل والوكيل. ومن أهم هذه المشكلات ما يلي:

(١) على من تقع زكاة بضاعة الوكالة؟ وبأى سعر تُقَوَّمْ؟

(٢) ما أثر أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة لكل من الموكل والوكيل على وعاء زكاة كل منهما؟

(٣) ما هي المعالجة الزكوية لمديني البيع بنظام الوكالة، وكذا أوراق القبض التي لم تُحصل بعد حتى نهاية حول المزكي سواء كان موكلاً أو وكيلا؟

(٤) ما هي المعالجة الزكوية للعمليات الناتجة عن بيع بضاعة الوكالة بنظام التقسيط؟

(٥) ما أثر منح الوكيل لعملاء الوكالة خصم مسموح به على وعاء زكاته وكذا على وعاء زكاة الموكل؟

(٦) متى تُحسم الديون المعدومة من وعاء زكاة الموكل؟ ومتى تُحسم من وعاء زكاة الوكيل؟

(٧) ما هي المعالجة الزكوية لعمولة الوكيل في حالتي دفعها واستحقاقها؟

(٨) ما هي المعالجة الزكوية للمخصصات المختلفة الناتجة عن عمليات الوكالة كمخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة؟ ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها الناتجة عن البيع الآجل لعملاء الوكالة؟ وكذا مخصص ضرائب البيع بنظام الوكالة؟

(٩) هل تؤثر مصروفات بضاعة الوكالة على وعاء زكاة كل من الموكل والوكيل في حالة دفعها؟ وهل يختلف الأمر في حالة استحقاقها؟

(١٠) ما هي المعالجة الزكوية لدائني وأوراق دفع عمليات الوكالة؟

(١١) ما هي المعالجة الزكوية لفروق أسعار الصرف الناتجة عن إرسال بضاعة الوكالة إلى وكلاء في دول أخرى؟

(١٢) ما هي المعالجة الزكوية للضرائب المدفوعة والمستحقة عن أرباح البيع بنظام الوكالة؟

(١٣) ما هو أثر التأمينات المقدمة من الوكيل للموكل على وعاء زكاة كل منهما؟

(١٤) ما هو أثر الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل؟

ولا شك إن هذه المشكلات ، وغيرها ، في حاجة إلى دراسة وتحليل ، وتقديم إجابات عليها ، حتى تبرأ ذمة كل من الموكل والوكيل ولا يقع غُبن على أي منهما ، ولا يضيع حق الفقير وغيره من مستحقي الزكاة ، وحتى تُحقق الزكاة مقاصدها التعبدية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى الفرد و الأسرة والمجتمع المسلم. ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث.

**هدف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:

(١) تحديد ودراسة وتحليل مشكلات قياس وعاء الزكاة الناتجة عن مختلف عمليات منشآت البيع بنظام الوكالة سواء ما كان يتعلق منها بالموكل أو بالوكيل.

(٢) بيان المعالجة الزكوية لمختلف بنود عمليات منشآت البيع بنظام الوكالة سواء ما كان يتعلق منها بالموكل أو بالوكيل.

(٣) وضع نموذج محاسبي لقياس وعاء زكاة المنشآت العاملة في مجال البيع بنظام الوكالة، وذلك بالنسبة لكل من الموكل والوكيل.

**حدود البحث:**

يتعلق البحث بمشكلات قياس وعاء زكاة منشآت البيع بنظام الوكالة. ويعني ذلك في رأي الباحث ما يلي:

(١) التركيز على دراسة وتحليل أثر إدخال نظام البيع بالوكالة على زكاة كُل من الموكل والوكيل دون التعرض لعناصر وعاء الزكاة الأخرى التي لا تدخل في نطاق عمليات الوكالة لكل منهما .

(٢) بيان أثر مختلف عمليات الوكالة على وعاء زكاة كل من الموكل والوكيل وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل لا طريقة حقوق الملكية باعتبار أن الأخيرة لم يقل بها أحد من الفقهاء ، كما أنها لم تلق قبولاً عاماً من المحاسبيين.

(٣) الأخذ بآراء المجامع الفقهية، وما اتفق عليه جمهور الفقهاء، واتضحت أدلته وقويت حجته.

**منهج البحث:**

يقوم البحث على المنهجين الاستقرائي و الاستنباطي معاً، وذلك من خلال البحث في كتاب الله و سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتب الفقهاء القدامى و المحدثين وكذا الدراسات الزكوية والمحاسبية في هذا المجال، بالإضافة إلى استنباط الأحكام الزكوية ذات العلاقة بالبحث من نفس المصادر.

**خطة البحث:**

في ضوء طبيعة البحث، وهدفه، ومشكلاته، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** طبيعة البيع بالوكالة في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** المعالجة الزكوية لعمليات البيع بالوكالة.

**المبحث الثالث:** نموذج محاسبي يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة المنشأت العاملة في مجال البيع بالوكالة.

وقد أورد الباحث في نهاية البحث أهم النتائج التي توصل إليها، وكذا التوصيات، بالإضافة إلى أهم المراجع التي اعتمد منها.

**المبحث الأول: طبيعة البيع بالوكالة في الفقه الإسلامي**

**تمهيد:**

يختص هذا المبحث بتناول طبيعة البيع بالوكالة في الفقه الإسلامي من حيث مفهوم هذا البيع، وحكمه، وصفة يد الوكيل على بضاعة الوكالة، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي لمختلف عمليات البيع بالوكالة. وذلك باعتبار أن هذا الحكم جزأ لا يتجزأ من المعالجة الزكوية للبند المحاسبي احتساباً في الوعاء أو إخراجاً منه أو إعفاءً أصلياً.

وفى ضوء ما سبق ، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: مفهوم البيع بالوكالة.

ثانياً: الحكم الشرعي للبيع بالوكالة.

ثالثاً: صفة يد الوكيل على بضاعة الموكل.

رابعاً: الحكم الشرعي لبيع بضاعة الوكالة بالتقسيط.

خامساً: الحكم الشرعي للخصم المسموح به لعملاء البيع بالوكالة.

سادساً: الحكم الشرعي للديون المعدومة لعملاء البيع بالوكالة.

سابعاً: الحكم الشرعي لعمولة الوكيل.

ثامناً: الحكم الشرعي للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم.

ويُعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالي.

**<u>أولاً : مفهوم البيع بالوكالة</u>**

يُقصد بالوكالة في اللغة: تفويض التصرف إلى الغير والاعتماد عليه [١]. وفي الفقه: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف يقبل النيابة [٢].

وتأسيساً على ذلك ، يمكن تعريف البيع بالوكالة بأنه قيام طرف بتسليم بضاعة إلى آخر ليتصرف فيها بالبيع لحسابه .

ويُعرف صاحب البضاعة باسم "الموك " في حين يعُرف مُستَلِمْ البضاعة باسم "الوكيل" أما البضاعة المُسَلَمْة من الموكل للوكيل فتُعرف باسم " بضاعة الوكالة".

وعلى ذلك، فالوكالة في البيع تستلزم أمرين، أولهما: تسليم البضاعة من الموكل للوكيل، أما الثاني: فهو تصرف الوكيل في بضاعة الموكل بالبيع.

والوكالة بذلك تختلف عن "الأمانة"، والتي يقتصر فيها دور الأمين على حفظ المال (بضاعة أو غيرها) ورده على حالته للمستأمن دون أن يتصرف فيه ببيع أو خلافه. ودليل ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها" (النساء: ٥٨)، وكذا قوله سبحانه وتعالى: "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته" (البقرة: ٢٨٣). فركني الأمانة هما الحفظ ثم الأداء أو الرد دون تصرف من الأمين وإلا اعتبر خائناً لأمانته. وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" أخرجه أبو داود [٣] .

وعلى ذلك، فان ما درجت عليه مؤلفات المحاسبة في الفكر التقليدي من إطلاق تسمية "بضاعة الأمانة" على "بضاعة الوكالة" هي تسمية في غير محلها فالمصطلحين متغايرين بل ومتناقضين لا مترادفين.

وقد يُقال أن مصطلح "بضاعة الأمانة" يأتي من قبيل أن يد الوكيل على بضاعة الموكل "يد أمانة" غير أن ذلك مردود عليه بأن الأمين قد لا يكون وكيلا في حين يلزم أن يكون الوكيل أميناً– على النحو الذي سوف يرد عند تناولنا لصفة يد الوكيل– فلفظ الوكالة أعم وأشمل من لفظ الأمانة، فكل وكالة

أمانة وليست كل أمانة وكالة، ومن ثم فان إطلاق مصطلح الأمانة على الوكالة يمنع حائز البضاعة من التصرف فيها ببيع أو خلافه.

ويري الباحث أن مصطلح بضاعة الأمانة يجب أن يقتصر على البضاعة التي قامت المنشأة ببيعها للغير ولم تنتقل حيازتها للمشترى لأي سبب من الأسباب.

ولا شك أن هذا المفهوم ليس هو المقصود في كتابات المحاسبة المعاصرة عند تناولها لبضاعة الأمانة، وإنما المقصود هو بضاعة الوكالة بمفهومها اللغوي والفقهي الصحيح، ولذا يلزم ترشيد المفهوم في هذه الكتابات.

**ثانياً : الحكم الشرعي للبيع بالوكالة**

الوكالة– بصفة عامة– جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الحق تبارك وتعالى: "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يُشعِرَّن بكم أحداً" (الكهف: ١٩). وهذه وكالة (٤)، حيث وكَّل أصحاب الكهف أحدهم فى شراء طعام لهم.

وقد ثبت في السنة النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل السُعاة في تحصيل الزكاة، كما وكل غيره في قضاء الديون، وإثبات الحدود، واستيفائها(٥)، وغير ذلك مما يقبل التوكيل.

وما دلت عليه الآيات الكريمة والسنة النبوية الشريفة من جواز الوكالة هو موضوع إجماع فقهاء المسلمين على جوازها (٦)، بل واستحبابها (٧)، إذ لا يمكن لكل فرد فعل ما يحتاج إليه لكثرة ماله أو لاشتغاله أو لغير ذلك، فجاء التشريع الإسلامي بإجازة الوكالة تيسيراً للمعاملات ورفعاً للحرج الذي جاءت الشريعة الإسلامية برفعه، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج: ٧٨).

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة، فقالوا: "كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا

تدخله النيابة مثل الصلاة، إذ الغرض منها الابتلاء والاختبار، وهو ما لا يحصل بفعل الغير(٨).

ولا شك أن البيع من العقود التي يجوز فيها الوكالة والإنابة. وفي ذلك يقول ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء (٩)".

**ثالثاً : صفة يد الوكيل على بضاعة الموكل**

تعتبر يد الوكيل على بضاعة الوكالة "يد أمانة" (١٠)، فهو أمين على مال الموكل. ولذا، فهو لا يضمن ما تلف أو هلك من هذه البضاعة طالما كان ذلك بلا تعدٍ أو تفريط أو تقصير منه، حتى ولو كانت الوكالة بأجر(١١)، وذلك أن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف فيما تحت يده، فكانت يده كيد الموكل، وحيث أن الموكل لا يضمن ما تلف أو هلك في يده من ماله ، فكذلك الوكيل. أما إذا تعدي الوكيل على مال الموكل بأن استعمل ما وُكل ببيعه أو لم يتقيد بما قيده به الموكل بأن باع بالأجل دون موافقة الموكل، أو غير ذلك، فانه يضمن في ذلك كله لأنه خرج عن حالة الأمانة وصار بمنزلة الغاصب (١٢).

**رابعاً : الحكم الشرعي لبيع بضاعة الوكالة بالتقسيط**

قد يقوم الوكيل– بعد الاتفاق مع الموكل– ببيع بضاعة الوكالة بالأجل بثمن أكبر من ثمن النقد على أن يُسدد هذا الثمن على أقساط قد تكون متساوية أو متزايدة أو متناقصة، وهو ما يعرف باسم البيع بالتقسيط.

وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع بالتقسيط بشرطين، وهما:

**الشرط الأول:** أن لا يُذكر في صيغة العقد السعران (١٣)، حتى لا يدخل ذلك في باب بيعتين في بيعة واحدة، وهو منهي عنه لما روى عن أبى هريرة رضي

الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة واحدة"، أخرجه الترمذي (١٤) .

وعلى ذلك، لو تساوم الوكيل مع العميل على البيع بالتقسيط، وعُقِدَ العقد، فان البيع صحيح ولا حرمة فيه ولا إثم حتى ولو ذكر السعر نقداً أثناء المساومة طالما أنه لم يتعرض له في العقد (١٥)، وفى ذلك يقول الترمذي: "..... فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما" (١٦) أي أحد السعرين.

**الشرط الثاني:** أن تكون الأقساط محددة و الآجال معلومة (١٧)، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة : ٢٨٢)، وكذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(١٨)، ومن ثم لا يجوز زيادة القسط بعد معلومية الأجل في حالة تأخر السداد.

وقد أيد هذا الاتجاه–جواز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل– ابن تيمية (١٩)، وغيره من الفقهاء، باعتبار أن البيع بالتقسيط ليس ربا، إذ الربا هو الزيادة التي يأخذها أحد المتعاملين من الآخر من جنس ما أعطاه مقابل الأجل. أما البيع بالتقسيط، فإن أحد المتعاملين يُعطى للآخر سلعة وليس نقداً، كما انه لا يأخذ منه زيادة من جنس ما أعطاه.

وعلى ذلك، ووفقاً لرأى جمهور الفقهاء، يجوز للوكيل بيع بضاعة الوكالة بالأجل بثمن أكبر من ثمن النقد سواء كان دفع الثمن على دفعة واحدة أو على دفعات– أقساط– وذلك متى توافر في البيع الشرطين السابقين .

وفيما يتعلق بمقدار الزيادة في الثمن الآجل عن الثمن الحال، فان الشريعة الإسلامية لم تنص على تحديد مقدار هذه الزيادة. غير أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حث على السماحة في البيع والشراء بقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى....." رواه البخاري (٢٠).

**خامساً : الحكم الشرعي للخصم المسموح به لعملاء البيع بالوكالة**

قد يمنح الوكيل لعملاء البيع بالوكالة خصماً مسموحاً به مقابل تعجيل الدفع. ويُعرف هذا الخصم فقهاً باسم الحط من الثمن ويُطلق عليه "مسألة: ضع وتعجل" أي قبول الدائن بجزء من الدين مقابل تعجيل المدين بدفع الجزء الباقي. وهذه المسألة مختلف فيها فقهياً، فهناك من يمنعها كابن عمر ومالك وأبو حنيفة والثوري قياساً على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، وهو ربا [٢١]. وهناك من يجيزها اعتماداً على ما رواه إبن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل. فقال ضعوا وتعجلوا "[٢٢]. ولذا فإن ابن عباس يري أنه لا بأس بهذه المعاملة [٢٣]، وقد أيده في ذلك إبن تيمية [٢٤]، وكذا إبن قيم الجوزية [٢٥].

ويرى الباحث أن الرأي الأول، والذي يقضى بعدم جواز الخصم المسموح به هو الرأي الراجح للأسباب الآتية:

١- عدم وجود فرق بين أن يُزيد الدائن في الدين للتأجيل، وبين أن يُنقص فيه للتعجيل فكلاهما مقابل الزمن، وإذا كانت الزيادة مقابل زيادة الأجل ربا فان النقص مقابل تخفيض الأجل ربا أيضاً.

٢- أن حديث "ضعوا و تعجلوا" مع اشتهاره إلا أنه ضعيف [٢٦] .

٣- بفرض صحة هذا الحديث فانه يدل على حكم خاص باليهود، ومن ثم فهو- في رأى الباحث- لا يقبل التعميم على المسلمين.

وعلى ذلك، فان ما يمنحه الموكل أو الوكيل– حسب الأحوال – للمشتري، من خصم مسموح به مقابل تعجيل السداد غير جائز وفقاً للرأي الشرعي الذي رجحه الباحث.

**سادساً : الحكم الشرعي للديون المعدومة لعملاء البيع الوكالة**

عادة ما يترتب على عمليات البيع بالوكالة ديوناً معدومة، وتمثل هذه الديون تنازل من الدائن عن دينه للمدين، وقد عَرَّفَ الفقهاء الدين المعدوم باسم الدين الظنون أو الدين غير المرجو التحصيل، وهو ما كان على مقر بالدين إلا أنه معسر، وكذا ما كان على موسر إلا أنه جاحد للدين ولا بينة عليه.

ويعتبر تنازل الدائن للمدين إبراءً له من الدين أو إسقاطاً للدين من عليه، وهو جائز شرعاً حيث ورد ما نصه [٢٧]: "إذا كان المدين معسراً وليس لديه ما يسدد به دينه أو بعضه فانه يجوز له أن يسأل صاحب الدين أن يُسقط عنه الدين الذي لا يقدر على وفائه فإذا أبرأه منه وأسقطه عنه فقد برئت ذمته من هذا الدين". كما ورد في الفروع ما نصه[٢٨]: "إذا أقر المدين بدين أو عين فوهب الدائن أو أسقط بعضه وطلب باقيه صح. ولو وضع بعض المال وأجل باقيه صح الإسقاط".

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أحد الكتاب [٢٩] من أن إعدام دين المعسر إنما هو من باب "والصدقة خير"، عملاً بقول الحق تبارك وتعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (البقرة : ٢٨٠).

**سابعاً : الحكم الشرعي لعمولة الوكيل**

أجاز الفقهاء الوكالة بغير أجر، وتكون في هذه الحالة تبرعاً من الوكيل كما. أجازوها بأجر، لأنه تصرف من الوكيل لغيره فلا يلزمه، فجاز أخذ الأجر عنه، وفى ذلك يقول إبن قدامة[٣٠]: "ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل".

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل غيره ولم يعط شيئاً على الوكالة، كما وكل السعاة بجمع الزكاة وأعطاهم أجراً مقابل ذلك.

وفي حالة كون الوكالة بُجعْلْ (أجر أو عمولة)، فان الوكيل يستحقها عند الانتهاء من العمل الموكل فيه، وهو هنا البيع، ويلزم في هذه الحالة أن تكون العمولة معلومة [٣١] ومتفق عليها قبل بدء الوكيل في البيع.

**ثامناً : الحكم الشرعي للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم**

قد يطلب الموكل من وكيله تأميناً نقدياً أو عينياً ضماناً لإنجاز تعهداته أو التزاماته.

وقد تناول الفقهاء هذا التأمين في باب الرهن، إذ الرهن لغة: ما وُضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه [٣٢]. واصطلاحاً: حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه [٣٣] .

والرهن جائز ومشروع بإجماع المسلمين. وأساس ذلك ما ثبت من نصوص صريحة في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الحق تبارك وتعالى: "وإن كنتم في سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة" (البقرة: ٢٨٣). وذكر السفر في الآية الكريمة خرج مخرج الغالب، إذ يجوز رهن المال في الحضر والسفر [٣٤] . يؤكد ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"، أخرجه البخاري [٣٥]. وهذا دليل من السنة أيضاً على جواز الرهن ودليل أيضاً على

جوازه في السفر والحضر، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الوفاة في المدينة ولم يكن في سفر.

وعلى ذلك ، فان ما يقدمه بعض الوكلاء لموكليهم من تامين أو رهن سواء كان في شكل نقدي أو عيني بهدف الاستيثاق من الوفاء بالتزاماتهم، أو ضمان عدم تعديهم على بضاعة الوكالة هو أمر جائز ومشروع.

## المبحث الثاني: المعالجة الزكوية لعمليات البيع بالوكالة

**تمهيد**

يختص هذا المبحث ببيان المعالجة الزكوية لمختلف بنود عمليات الوكالة احتساباً في الوعاء أو إخراجاً منه أو إعفاءً أصلياً، وذلك بالنسبة لكل من الموكل والوكيل.

وسوف يتم التركيز في هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

**أولاً:** المعالجة الزكوية لبضاعة الوكالة.

**ثانياً:** المعالجة الزكوية لأرصدة الحسابات الجارية للوكيل والموكل.

**ثالثاً:** المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بنظام الوكالة.

**رابعاً:** المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بالتقسيط في نظام الوكالة.

**خامساً:** المعالجة الزكوية للخصم المسموح به لعملاء البيع بالوكالة.

**سادساً:** المعالجة الزكوية للديون المعدومة لعملاء البيع بالوكالة.

**سابعاً:** المعالجة الزكوية لعمولة الوكيل.

**ثامناً:** المعالجة الزكوية لمخصصات عمليات بضاعة الوكالة.

**تاسعاً:** المعالجة الزكوية لمصروفات عمليات الوكالة.

**عاشراً:** المعالجة الزكوية لدائنى وأوراق دفع عمليات الوكالة.

**حادي عشر**: المعالجة الزكوية للضرائب المستحقة على عمليات الوكالة.
**ثاني عشر**: المعالجة الزكوية للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم.
**ثالث عشر**: المعالجة الزكوية لأرباح وخسائر عمليات الوكالة.
ويعتبر هذا المبحث صُلب وجوهر الدراسة.

**أولاً : المعالجة الزكوية لبضاعة الوكالة**

يُعتبر شرط الملكية التامة أحد الشروط الواجب توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة [٣٦].

ويقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق، وبحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له [٣٧] .

وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهي تعطى للمالك الحق في التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً. وهي بذلك تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون الملك فيها للمال وحده أو للمنفعة وحدها.

ويُعد هذا الشرط– الملكية التامة– طبيعياً باعتبار أن الزكاة، في أحد معانيها، تمليك المال للغير– الفقير وغيره من مستحقي الزكاة–، والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً، كما أن المال لا يُعد مالاً إلا إذا توافر فيه شرط الملكية التامة وهو ما لا يتحقق بدوره إلا بالملكية والانتفاع معاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الزكاة قائمة على النماء، وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تنميته، ومن ثم لا يكون محلاً للزكاة.

وطالما أن يد الوكيل على بضاعة الوكالة يد أمانة، فإن هذه الصفة لا تعطيه الحق في التصرف فيها تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته، حيث أن تصرفه مقيد

بشروط الموكل باعتباره المالك، كما أن منافع هذه البضاعة تكون حاصلة للموكل لا الوكيل.

ولذا ، فان قيمة هذه البضاعة لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية للوكيل في نهاية حوله الزكوي لعدم توافر شرط الملكية التامة.

هذا فيما يتعلق بالوكيل. أما فيما يتعلق بالموكل، فان هذه البضاعة تُعد مملوكة له ملكية تامة، كما أن هذه البضاعة مال مُشْترى بقصد البيع، ومن ثم تخضع للزكاة. وفى ذلك يقول سمرة بن جندب: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع" أخرجه أبو داود [٣٨] . بالإضافة إلى أن هذه البضاعة مال نام بالفعل [٣٩]. ولذا، فهي تُعد من موجودات الموكل الزكوية في نهاية حوله الزكوي. ولا خلاف في ذلك.

وفيما يتعلق بالسعر الذي يُقوم به الموكل هذه البضاعة. هل هو التكلفة؟ أم التكلفة أو السوق أيهما أقل أم التكلفة الاستبدالية؟ أم السوق؟، فان التقويم وفقاً للتكلفة (ويقصد بها ثمن شراء البضاعة مضافاً إليها تكاليف الشحن والنقل والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها بمعرفة الموكل والوكيل، وذلك فيما عدا مصروفات البيع وعمولة الوكيل ، محسوماً منها أي خصم يحصل عليه الموكل من الموردين [٤٠]) يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموكل في حالة انخفاض سعر السوق عن تكلفة الشراء (لأنه سوف يزكي بضاعته بالسعر الأعلى)، أما في حالة ارتفاع سعر السوق عن التكلفة، والأخذ بالتكلفة فان الزكاة سوف تكون على رأس المال فقط (دون الربح)، ومن الثابت أن زكاة عروض التجارة تكون على رأس المال والنماء معاً لا رأس المال فقط [٤١].

وعلى ذلك، فإن التقويم بالتكلفة لا يخلو من ضرر إما بالتاجر في حالة انخفاض سعر السوق وإما بالفقير في حالة ارتفاع سعر السوق. ولذا، فان

جمهور الفقهاء يرون أن التقويم بالتكلفة لأغراض قياس وعاء زكاة المال غير جائز شرعاً. وفى ذلك يقول إبن قدامة: "ولا يعتبر ما اشتريت به " [٤٢].

أما فيما يتعلق بالتقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل، فإن هذا المبدأ سوف يؤدى إلي إلحاق الضرر بالفقير أيضاً في حالة ارتفاع سعر السوق عن التكلفة (وهذا هو الغالب) نظراً لان الموكل سوف يُزكى بضاعته بالسعر الأقل. كما أن الزكاة يجب أن تكون على رأس المال و الربح معاً لا على رأس المال فقط كما سبقت الإشارة.

ولذا، فان التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لأغراض قياس وعاء زكاة المال غير جائز شرعاً أيضاً.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وفريق من المحاسبين من عدم جواز التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة وكذا مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لان هذين المبدأين إذا كانا مناسبين للتقويم المحاسبي لأغراض قياس وتوزيع الربح بين مستحقيه (الشركاء)، فإنهما لا يصلحان للتقويم الزكوي، وذلك أن هذين المبدأين يقومان على سياسة الحيطة والحذر، وإذا كانت هذه السياسة مقبولة بين الشركاء وبعضهم البعض، فإنها غير مقبولة بين الشركاء وغيرهم من أصحاب الحقوق، وهم هنا الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة. فالزكاة حق للفقراء والمساكين وغيرهما، وحقوق الغير ليست محلاً للاحتياط.

أما بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة الاستبدالية أو تكلفة الإحلال (ويُقصد بها السعر الذي يمكن به شراء بضاعة مماثلة [٤٣]، لبضاعة الوكالة يوم وجوب الزكاة)، فقد أوصت الندوة السابعة [٤٤] لقضايا الزكاة المعاصرة الأخذ به عند تقويم بضاعة آخر المدة، وذلك على الرغم من أن الندوة الأولى [٤٥] (وهي سابقة بالطبع للندوة السابعة) كانت قد أوصت بالأخذ بسعر السوق (ويقصد به صافى القيمة الممكن تحقيقها أي ثمن البيع الفعلي محسوماً منه مصاريف البيع

المتوقعة [٤٦]، ومن ثم فان هذا السعر يتضمن صافى الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع بضاعة الوكالة).

ويرى الباحث أنه من الأوفق التقويم على أساس القيمة السوقية لا الاستبدالية، وذلك أن الغرض من التقويم هو تحديد قيمة ما يملكه المزكي، وقيمة ما يملكه المزكي يتم قياسه عن طريق القيمة السوقية (سعر السوق الحالي) لا القيمة الاستبدالية (سعر الشراء الحالي). كما أن التقويم وفقاً لسعر السوق يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما سُئل عن بُز (وهو الثياب) يُراد به التجارة، فقال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته" [٤٧]. وكذا قول ميمون بن مهران [٤٨] : "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرَّضْ للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى".

وعلى ذلك، وإذا ما أخذنا بسعر السوق كأساس لتقويم بضاعة الوكالة لدى الوكيل في نهاية حول الموكل، فان على الموكل أن يقوم بحصر بضائع الوكالة الموجودة لدى وكلائه في نهاية حوله الزكوي ثم تقويم هذه البضائع بسعر السوق يوم وجوب الزكاة سواء كان هذا السعر منخفضاً عن تكلفة الشراء– وما يلحق بها– أو مرتفعاً عنها.

وسعر السوق المُعتبر هنا هو سعر سوق الوكيل لا سعر سوق الموكل، باعتبار أن البضائع موجودة لدى الوكيل وتُباع في مكانه[٤٩]. وبالطبع قد تتعدد أسعار البيع لبضاعة الوكالة بتعدد الوكلاء. والعبرة أيضاً بسعر سوق الوكيل يوم وجوب الزكاة لا يوم أدائها [٥٠]، ومن ثم لا يُنظر إلى الزيادة أو النقصان في السعر بعد يوم الوجوب.

ويؤخذ عند التقويم بسعر التجزئة إذا كان الوكيل يبيع بالتجزئة، في حين يؤخذ بسعر الجملة إذا كان الوكيل يبيع بالجملة [٥١]، في حين يؤخذ بمتوسط السعرين إذا كان البيع يتم جملة وتجزئة معاً.

وفى حالة كساد بضاعة الوكالة لدى الوكيل لسنوات، فان هذه البضاعة تدخل في وعاء زكاة الموكل باعتبارها مال مرصد للنماء سواء نمت بالفعل أم لم تنم. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء [٥٢] وهناك رأى أخر بأن هذه البضاعة لا تدخل في وعاء زكاة الموكل إلا إذا باعها الوكيل وذلك باعتبار أن ما أصاب الموكل لم يكن بيده [٥٣] .

**ثانياً : المعالجة الزكوية لأرصدة الحسابات الجارية للوكيل والموكل**

يُقصد برصيد الحساب الجاري للوكيل ناتج (حاصل) المعاملات التي تتم بين الموكل ووكيله خلال الفترة المالية، حيث يُجعل الحساب الجاري للوكيل مديناً بقيمة ما تم بيعه من بضاعة الوكالة خلال الفترة، ودائناً بما قام بسداده، وكذا بالمصروفات التي أنفقها على هذه البضاعة بالإضافة إلي عمولته. ويمثل ناتج هذه المعاملات الرصيد المستحق للموكل طرف الوكيل والذي يظهر في دفاتر الموكل في نهاية حوله الزكوي.

وعادة ما يكون هذا الرصيد مديناً نظراً لطبيعة العلاقة بين الموكل والوكيل والتي تقوم على عدم التزام الوكيل بسداد قيمة البضاعة إلا بعد بيعها.

ولما كان رصيد حساب جارى الوكيل– المدين– يُعد من ممتلكات الموكل، فانه يلزم ضمه إلى موجوداته الزكوية في حالة ما إذا كان هذا الرصيد مرجو التحصيل لأنه بذلك يكون في حكم المال الذي تحت يد الموكل [٥٤]، فهو كالبضاعة [٥٥].

غير أنه في الحالات التي يقوم فيها الوكيل بسداد مبالغ مقدماً– قبل تمام عملية البيع– فان هذا الرصيد يكون دائناً، ويُعتبر في هذه الحالة من المطلوبات الزكوية للموكل، ولذا يلزم حسمه من موجوداته الزكوية، لان ذمته تكون مشغولة بهذا الدين. وفي ذلك يقول ميمون بن مهران: "..... ثم اطرح ما كان عليك من الدين....."[٥٦].

وعلى ذلك، فان صافي أرصدة وكلاء البيع– في حالة تعددهم– تُضم إلى موجودات الموكل الزكوية إذا كانت مدينة، في حين تُحسم من موجوداته الزكوية إذا كانت دائنة.

هذا فيما يتعلق برصيد الحساب الجاري للوكيل، أما فيما يتعلق برصيد الحساب الجاري للموكل، والذي يظهر في دفاتر الوكيل، فان رصيد هذا الحساب الدائن يعتبر ديناً على الوكيل، ولذا يلزم حسمه من موجوداته الزكوية لان الفراغ من الدين يُعد أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة [٥٧]، فالديون تمنع أو تُنقص الزكاة بقدرها.

**ثالثاً : المعالجة الزكوية لارصدة عملاء البيع بنظام الوكالة**

عادة ما يترتب على قيام الوكيل ببيع بضاعة الوكالة بالأجل وجود ديون لدى عملاء البيع وفقاً لهذا النظام في نهاية الحول الزكوي.

وتختلف المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بنظام الوكالة باختلاف نوع العمولة التي يتقاضاها الوكيل من الموكل. والمتفق عليها فيما بينهما.

فإذا كان الاتفاق بين الموكل والوكيل على تقاضي الأخير لعمولة عادية فان الوكيل في هذه الحالة لا يتحمل مسئولية عدم سداد العملاء لقيمة بضاعة الوكالة. ومن ثم، فان الديون الناتجة عن البيع الآجل في هذه الحالة تكون ملكاً للموكل، ولذا يلزم ضمها إلى موجوداته الزكوية في نهاية حوله الزكوي، وذلك

بعد التحقق من أن هذه الديون مرجوة التحصيل بأن كانت على مُقرٍ موسر [٥٨] ، عملاً بقول ميمون بن مهران [٥٩] ": ..... وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ..... ".

أما في حالة الاتفاق بين الموكل والوكيل على تقاضى الأخير لعمولة ضامنة بالإضافة إلى العمولة العادية أو عمولة شاملة لهما معاً (عادية وضامنة) [٦٠]، فان الديون الناتجة عن البيع الآجل تُعد ملكاً للوكيل وليس للموكل. ولذا، فان هذه الديون تُضم إلى موجودات الوكيل الزكوية في نهاية حوله الزكوي بعد التحقق أيضاً من أن هذه الديون مرجوة التحصيل.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود أرصدة لأوراق قبض عملاء الوكالة، فان المعالجة الزكوية لها لا تختلف عن المعالجة الزكوية للأرصدة المستحقة على عملاء الوكالة، حيث تُعد أوراق القبض من الموجودات الزكوية للموكل في حالة ما إذا كان الاتفاق بينه وبين الوكيل على منح الأخير عمولة عادية في حين تُعد من الموجودات الزكوية للوكيل في حالة ما إذا كان الاتفاق بينهما على تقاضى الوكيل لعمولة شاملة أو عمولة ضامنة إلى جانب العمولة العادية.

وفى جميع الأحوال، إذا تضمنت أوراق القبض المستلمة من عملاء البيع بالوكالة فوائد ربوية نظير التأخير في السداد، فان أصل الدين هو الذي يدخل في وعاء الزكاة [٦١]، أما الفائدة فيلزم استبعادها باعتبار أن المال الحرام ليس محلاً لوجوب الزكاة [٦٢] ، على أن تُصرف هذه الفائدة فى وجوة الخير [٦٣] .

**<u>رابعاً : المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بالتقسيط فى نظام الوكالة</u>**

سبق أن تناولنا الحكم الشرعي لبيع بضاعة الوكالة بنظام التقسيط. وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للديون الناتجة عن هذا البيع، فانها تتوقف على آجال سداد أقساط هذه الديون، فإذا كانت هذه الأقساط حالة التحصيل فإنها تُعامل معاملة

الديون الحالة أي أنها تدخل في وعاء زكاة الموكل أو الوكيل– حسب نوع العمولة على النحو السابق بيانه– أما إذا كانت هذه الأقساط مؤجلة السداد لأكثر من فترة مالية واحدة فلا تدخل في وعاء زكاة أي منهما لعدم تمام الملكية[٦٤] فإذا حل أجلها وقبضها الموكل– أو الوكيل– أو لم يقبضها لكنه كان قادراً على قبضها [٦٥] فإنها تدخل في الموجودات الزكوية للموكل أو الوكيل– حسب نوع العمولة أيضاً.

ومن ثم يجب على الموكل– أو الوكيل حسب الأحوال– حصر الأقساط الناتجة عن مبيعات الوكالة بنظام التقسيط وتحديد الواجب التحصيل منها خلال الفترة المالية التالية واعتباره من الموجودات الزكوية. أما الأقساط المؤجلة فإنها لا تعتبر من الموجودات الزكوية إلا عند حلول أجلها.

وفى حالة وجود أقساط مستحقة على عملاء البيع بالتقسيط في نهاية الحول الزكوي، فإنها تعتبر من الموجودات الزكوية للموكل أو الوكيل– حسب نوع العمولة أيضاً.

**خامساً : المعالجة الزكوية للخصم المسموح به لعملاء البيع بالوكالة**

سبق ان رَّجح الباحث الرأي الشرعي بعد جواز الخصم المسموح به.

وسواء تحمل الموكل مقدار الخصم المسموح به بالاتفاق، أو تحمله الوكيل لمخالفته لشروط الموكل، فان هذا الخصم– على الرغم من عدم مشروعيته وفقاً للرأي الراجح كما سبقت الإشارة– لا يؤثر على وعاء زكاة أي منهما في نهاية الحول الزكوي بالإضافة أو الحسم من الموجودات الزكوية، وذلك أن الخصم المسموح به في الحالتين يُعد خسارة لحقت بأي منهما. وبصفة عامة لا يُنظر إلى الخسائر سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة عند قياس وعاء الزكاة، وذلك على النحو الذي سوف نناقشه في البند الثالث عشر.

**سادساً : المعالجة الزكوية للديون المعدومة لعملاء البيع بالوكالة**

سبق أن أوضح الباحث أن تنازل الدائن للمدين يُعد إبراءً للأخير من الدين أو إسقاطاً للدين من عليه، وهو جائز شرعاً.

ومن الناحية الزكوية، فان أرصدة عملاء البيع بالوكالة قد تم تقويمها على أساس القيمة المنتظر تحصيلها فعلاً (الديون المرجوة التحصيل) ومن ثم لا يُسمح بحسم الديون المعدومة من الموجودات الزكوية وإلا كان ذلك ازدواجاً في الحسم. وبمعنى آخر، فقد سبق استنزال هذه الديون من إجمالي الديون وصولاً إلى الديون المرجوة التحصيل سواء كانت هذه الديون تدخل في وعاء زكاة الموكل– في حالة العمولة العادية– أو تدخل في وعاء زكاة الوكيل– في حالة العمولة الشاملة.

أما في حالة عدم استنزال الديون المعدومة من اجمالي الديون، فإنها تُحسم من الموجودات الزكوية للموكل أو الوكيل– حسب نوع العمولة– وذلك لان ملكية الدائن تُعد ملكية ناقصة بمقدار هذه الديون، إذ لا زكاة على الدين الذي لا يقدر صاحبه على أخذه(٦٦).

وتجدر الإشارة إلى أن مقدار الدين الذي يُسقطه الموكل– أو الوكيل– من على أحد العملاء لا يُحسب من مقدار الزكاة (٦٧) .

وفى حالة تحصيل الموكل– أو الوكيل– لبعض هذه الديون فيما بعد فإنها تُزكى لسنة واحدة وإن بقيت عند المدين سنين (٦٨). ولا يشترط في هذه الحالة حولان الحول، وذلك قياساً على المال المستفاد (٦٩) .

**سابعاً : المعالجة الزكوية لعمولة الوكيل**

سبق أن أوضح الباحث جواز أن تكون الوكالة بغير أجر، و كذا بأجر. والذي قد يكون بدوره فى شكل عمولة.

ومن الناحية الزكوية، فان العمولة التي يتقاضاها الوكيل تُعد أحد بنود إيرادات نشاطه التجاري، والتي لا يُنظر لها في نهاية الحول الزكوي، لان هذه الإيرادات– ومنها العمولة– إما أن تكون صُرفت أثناء الحول، وفى هذه الحالة لا تخضع للزكاة لخروجها عن ملك الوكيل. وأما أن تكون دُفعت لشراء أصول ثابتة، وهذه الأصول لا تخضع بطبيعتها أيضاً للزكاة لعدم توافر شرطي النماء والشراء بقصد البيع، وقد تكون هذه الإيرادات استخدمت في شراء أصول متداولة أو احتفظ بها كنقدية، وفى هذه الحالة تدخل بشكل تلقائي في الموجودات الزكوية.

هذا في حالة تحصيل الوكيل للعمولة. أما في حالة استحقاقها، فإنها تُعد من قبيل الإيرادات المستحقة للوكيل، ومن ثم تُعامل معاملة الديون المرجوة التحصيل فتضم إلى الموجودات الزكوية للوكيل في نهاية حوله الزكوي.

## ثامناً : المعالجة الزكوية لمخصصات عمليات بضاعة الوكالة

نتناول فيما يلي المعالجة الزكوية للمخصصات الناتجة عن عمليات بضاعة الوكالة، وأهمها مخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها من عملاء الوكالة، بالإضافة إلى مخصص ضرائب عمليات الوكالة.

### (أ) المعالجة الزكوية لمخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة:

جرى العرف المحاسبي على قيام الموكل بتكوين مخصص هبوط أسعار للبضاعة لدى الوكلاء في حالة تقويم وإثبات هذه البضاعة بالتكلفة وهبوط سعر السوق عن التكلفة في نهاية الفترة المالية.

ونظراً لان الموكل يقوم بتقويم بضاعة الوكالة لأغراض قياس وعاء الزكاة بسعر السوق سواء كان هذا السعر أقل أو أكثر من التكلفة– كما سبقت الإشارة– ، فان هذا المخصص لا يُعد من بين المطلوبات الزكوية للموكل، ومن ثم لا يُسمح بحسمه من موجوداته الزكوية.

**(ب) المعالجة الزكوية لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعملاء الوكالة:**

يقوم الموكل– أو الوكيل حسب نوع العمولة– بتحميل إيرادات الفترة المحاسبية بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بغرض مواجهة الخسائر المتوقعة نتيجة لعدم قدرة بعض مديني البيع بنظام الوكالة على سداد ديونهم.

ولا تعتبر هذه المخصصات أيضاً من المطلوبات الزكوية سواء بالنسبة للموكل أو الوكيل، باعتبار أن الموجودات الزكوية لكل منهما لم تتضمن سوى الديون الجيدة أو المرجوة التحصيل.

**(جـ) المعالجة الزكوية لمخصص ضرائب عمليات الوكالة:**

يُقصد بمخصص ضرائب عمليات الوكالة تلك المبالغ التي يقوم الموكل بتحميلها على حساب الأرباح والخسائر بقصد مواجهة التزاماته بسداد ضرائب لم تحدد قيمتها بعد على وجه الدقة.

ولما كان هذا المخصص يُعد التزاماً متوقعاً على الموكل، فانه يعتبر من مطلوباته الزكوية. ولذا يُحسم من موجوداته الزكوية.

ويتضح مما سبق، أن مخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة، وكذا مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لا يُعدان من بين المطلوبات الزكوية للموكل، في حين يُعد مخصص ضرائب عمليات الوكالة من مطلوباته الزكوية.

وكقاعدة عامة، يمكن القول بأن المخصصات التي تظهر في جانب الخصوم من ميزانية الموكل، ويقابلها أصول تتعلق بها في نفس الميزانية لا تعتبر من المطلوبات الزكوية للموكل، لان أصول هذه المخصصات أما أن تكون أصول ثابتة وهى لا تخضع للزكاة وبالتالي لا يُنظر إلى مخصصاتها، وأما أن تكون أصول متداولة وهذه تم تقويمها بسعر السوق. أما المخصصات التي لا يقابلها أصول فهي تُعد من المطلوبات الزكوية بشرط أن لا يكون هناك مغالاة في تقدير هذه المخصصات.

**تاسعاً: المعالجة الزكوية لمصروفات عمليات الوكالة**

تتمثل مصروفات بضاعة الوكالة في المصروفات البيعية والإدارية التي استفادت منها هذه البضاعة، كمصروفات نقل وتحويل هذه البضاعة من الموكل إلى وكيله أو من وكيل لآخر، وكذا مصروفات ردها إلى الموكل، بالإضافة إلي مصروفات التأمين عليها والإعلان عنها، وغير ذلك من المصروفات التي قد يدفعها الموكل أو الوكيل في سبيل المحافظة على هذه البضاعة وتصريفها.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لمصروفات بضاعة الوكالة التي يقوم الوكيل بإنفاقها، فانه يقوم بتحميلها على حساب جارى الموكل باعتباره المالك. ومن ثم لا تأثير لهذه المصروفات على وعاء زكاة الوكيل.

أما فيما يتعلق بأثر هذه المصروفات على وعاء زكاة الموكل– سواء قام بدفعها بنفسه أو قام الوكيل بدفعها نيابة عنه– فانه يمكن القول بأن تأثير هذه المصروفات يُعد تأثيراً غير مباشر على وعاء زكاة الموكل، إذ أنها تؤدى إلى تخفيض وعاء الزكاة من خلال إنقاص النقدية بالصندوق والبنك. ولذا، فهي لا تعتبر من المطلوبات الزكوية للموكل في نهاية الحول إذ أن حسمها مرة أخرى يُعد إزدواجاً.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان العبرة في الزكاة بما يملكه المزكي في نهاية الحول أما ما قام بصرفه أثناء الحول فلا يعتبر في ملكه في نهايته. ولا ينظر في هذه الحالة إلى كون المصروف مشروع أم غير مشروع إذ أن مقابله خرج من الذمة.

هذا في حالة قيام الموكل بدفع هذه المصروفات بالفعل قبل نهاية الحول. أما إذا كانت هذه المصروفات مؤجلة السداد فإنها تُعد مصروفاً مستحقاً، وتعامل معاملة الدائنين، ومن ثم يلزم ضمها إلى المطلوبات الزكوية تمهيداً لحسمها من الموجودات الزكوية، وفى هذه الحالة يلزم استبعاد ما قد تتضمنه من فوائد ربوية باعتبارها ليست ديناً صحيحاً مستقراً في الذمة شرعاً (٧٠).

**<u>عاشراً: المعالجة الزكوية لدائني وأوراق دفع عمليات الوكالة</u>**

يُقصد بدائني وأوراق دفع عمليات الوكالة المبالغ التي تستحق على الموكل لموردي بضاعة الوكالة خلال الفترة المالية التالية.

ولما كانت ذمة الموكل مشغولة بهذه الديون، وكان شرط الفراغ من الدين أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة– كما سبقت الإشارة– ، فان هذه الديون تُعد من المطلوبات الزكوية للموكل إذا كانت حالة الدفع، في حين لا تُعد كذلك إذا كانت غير حالة الدفع.

وفى جميع الأحوال، إذا كانت أوراق الدفع تتضمن فوائد ناتجة عن تأخير الموكل في السداد، فانه يلزم استبعادها لعدم مشروعيتها [٧١] كما سبقت الإشارة.

**حادى عشر : المعالجة الزكوية للضرائب المستحقة على عمليات الوكالة**

قد يتم ربط الضريبة على الموكل ويتأخر في سدادها لسبب ما أو يتفق مع مصلحة الضرائب على سدادها على أقساط .

ولما كانت ملكية الموكل تُعد ملكية ناقصة بمقدار هذه الضرائب نظراً لتسلط مصلحة الضرائب على مال الموكل بمقدار ما لها من دين ، فان الضرائب المستحقة على الموكل تُنقص وعاء زكاته بقدرها، ومن ثم فإن الضرائب المستحقة على الموكل تعتبر من مطلوباته الزكوية وتحسم من موجوداته الزكوية.

ويشترط في هذه الضرائب أن تكون واجبة السداد خلال الفترة المالية التالية . أما إذا كانت مؤجلة السداد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية للموكل لان الموكل ليس مطالباً بها في الحال [٧٢] .

**ثانى عشر: المعالجة الزكوية للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم**

سبق أن أوضح الباحث جواز تقديم الوكيل تأمينات نقدية أو عينية لموكله بهدف الاستيثاق من الوفاء بالتزاماته.

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعي للتأمينات المقدمة من الوكيل للموكل، أما فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه التأمينات، فإنها تختلف بالنسبة للموكل باختلاف ما إذا كانت هذه التأمينات حالة الرد (تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية)، أم غير حالة الرد، فإذا كانت حالة الرد فان ذمة الموكل تكون مشغولة بها، ومن ثم تضم إلى مطلوباته الزكوية. أما إذا كانت غير حالة الرد فإنها لا

تُضم إلى مطلوباته الزكوية لانعدام انشغال ذمته بها. ومن ثم لا يُسمح بحسم التأمينات غير الواجبة الرد خلال الفترة المالية التالية.

هذا بالنسبة للموكل، أما فيما يتعلق بالوكيل، فان ملكيته لمبالغ هذه التأمينات تُعد ملكية غير تامة نظراً لانعدام الملك التام بانعدام المنفعة [٧٣].

ومن ثم لا تعتبر مبالغ التأمينات المدفوعة للموكل من الموجودات الزكوية للوكيل. ولكن إذا قبضها فإنها تدخل في وعاء زكاته عن سنة واحدة– سنة القبض– حتى وإن بقيت محجوزة عند الموكل سنين، وذلك قياساً على الديون المؤجلة السداد [٧٤].

**ثالث عشر: المعالجة الزكوية لأرباح وخسائر عمليات الوكالة**

يُقصد بأرباح وخسائر بضاعة الوكالة ناتج مقابلة مبيعات الوكالة بتكلفتها ومصروفاتها خلال الحول، وذلك بعد إضافة أو حسم فرق المخزون بين أول وآخر الحول، وكذا صافى فروق أسعار الصرف في حالة قيام الموكل بإرسال بضاعة لوكلاء فى دول أجنبية.

وبصفة عامة لا يُنظر عند قياس وعاء الزكاة إلى الأرباح والخسائر، وذلك أن الأرباح التي تتحقق أثناء الحول إما أن تكون موجودة في آخره في صورة نقود أو عروض تجارية، ومن ثم فهي سوف تدخل في الموجودات الزكوية للموكل. ولا يُشترط في هذه الحالة حولان الحول على هذه الأرباح باعتبار أن الأرباح نماء وحول النماء مبنى على حول الأصل (رأس المال) [٧٥] . وإما أن تكون هذه الأرباح قد صُرفت أو تحولت إلى عروض قنية (أصول ثابتة) وفي هذه الحالة لن تخضع للزكاة لحديث سمرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع " [٧٦] .

وكذلك الحال بالنسبة للخسائر التي وقعت أثناء الحول، فهذه الخسائر إما أنها أدت إلى نقص في الأصول الثابتة، وهذه بطبيعتها خارج نطاق وعاء الزكاة، وإما أنها أدت إلى نقص في الأصول المتداولة والتي سوف تدخل في وعاء الزكاة– بعد هذا النقص–.

## المبحث الثالث: نموذج محاسبي يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة المنشآت العاملة فى مجال البيع بالوكالة

**تمهيد:**

يختص هذا المبحث بتقديم نموذجين محاسبيين يوضحان أثر المعالجات الزكوية لمختلف عمليات الوكالة، والتي تم تناولها في المبحث السابق، على وعاء زكاة كل من الموكل والوكيل كُلاً على حدة.

وعلى ذلك، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على ما يلي:

**أولاً:** نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل.

**ثانياً:** نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الوكيل.

وقد يبدو من المناسب التأكيد على أن النموذجين التاليين يقتصران على بيان "أثر" عمليات الوكالة على وعاء زكاة كل من الموكل والوكيل، وبصرف النظر عن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الخدمية الأخرى التي قد يزاولها أي منهما إلى جانب نشاط الوكالة وذلك باعتبار أن هذه الأنشطة تقع خارج نطاق البحث.

**أولاً : نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل**

| البيـــان | المبلـغ | |
|---|---|---|
| | جزئي | كلى |
| **الموجودات الزكويـة:** | | |
| بضاعة الوكالة لدى الوكيل ..... بسعر سوق الوكيل. | ×× | |
| رصيد الحساب الجاري المدين للوكيل ..... . | ×× | |
| عملاء البيع بنظام الوكالة ( في حالة العمولة العادية). | ×× | |
| أوراق قبض عملاء البيع بنظام الوكالة( في حالة العمولة العادية). | ×× | |
| التأمينات الحالة الدفع للوكيل..... | ×× | |
| أقساط واجبة التحصيل ( في حالة العمولة العادية). | ×× | |
| أقساط مستحقة ( في حالة العمولة العادية). | ×× | |
| الموجودات من الانشطة الاخرى | ×× | |
| **إجمالي الموجودات الزكويـة** | | ×× |
| **يحسم : المطلوبات الزكوية** | | |
| رصيد الحساب الجاري للوكيل ..... ( دفعات مقدمة) . | ×× | |
| مخصص ضرائب عمليات الوكالة. | ×× | |
| الضرائب المستحقة على عمليات الوكالة. | ×× | |
| المصروفات المستحقة لعمليات الوكالة. | ×× | |
| دائنو عمليات الوكالة. | ×× | |
| أوراق دفع عمليات الوكالة. | ×× | |
| المطلوبات من الأنشطة الأخرى | ×× | |
| **إجمالي المطلوبات الزكويـة** | | ×× |
| **وعــاء الزكــاة** | | ×× |
| يقارن بالنصاب (ما يعادل٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ قيراط) ، | | |

| | | |
|---|---|---|
| فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي: | | |

**تابع : نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل**

| البيـــان | المبلـغ | |
|---|---|---|
| | جزئي | كلى |
| يقارن بالنصاب (ما يعادل٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ قيراط) ، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي: مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥ % ، و يزاد السعر إلى ٢.٥٧٧% فى حالة السنة الشمسية . | | |

**ثانياً : نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الوكيل**

| البيـــان | المبلـغ | |
|---|---|---|
| | جزئي | كلى |
| **الموجودات الزكوية** | | |
| رصيد الحساب الجاري المدين للموكل ..... | ×× | |
| عملاء البيع بنظام الوكالة ( في حالة العمولة الشاملة ). | ×× | |
| أوراق قبض عملاء البيع بنظام الوكالة( في حالة العمولة الشاملة). | ×× | |
| أقساط واجبة التحصيل ( في حالة العمولة الشاملة ). | ×× | |
| أقساط مستحقة ( في حالة العمولة الشاملة ). | ×× | |
| العمولة المستحقة عن البيع بنظام الوكالة. | ×× | |
| الموجودات من الانشطة الأخرى | ×× | |
| **إجمالي الموجودات الزكويـة** | | ×× |
| **يحسم : المطلوبات الزكوية** | | |
| رصيد الحساب الجاري الدائن للموكل . | ×× | |
| المطلوبات من الأنشطة الأخرى | ×× | |
| **إجمالي المطلوبات الزكويـة** | | ×× |
| **وعــاء الزكــاة** | | ×× |
| يقارن بالنصاب (ما يعادل٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ قيراط) فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالأتي: مقدار الزكاة =وعاء الزكاة × ٢.٥%، ويزاد السعرإلى٢.٥٧٧ % في حالة السنة الشمسية. | | |

**ويُلاحظ من النموذجين السابقين ما يلي:**

(١) تم التركيز في النموذجين على عناصر الموجودات والمطلوبات الزكوية المرتبطة بعمليات الوكالة دون غيرها من العناصر التي قد ترتبط بالأنشطة الأخرى لكل من الموكل والوكيل باعتبار أن الأخيرة لا تدخل في نطاق عمليات الوكالة، ومن ثم فهي خارج نطاق البحث.

(٢) تم وضع النموذجين في ضوء طريقة صافى رأس المال العامل لا طريقة حقوق الملكية باعتبار أن الأولى تتفق مع آراء الفقهاء من السلف والمعاصرين كما إن الأخيرة عليها بعض التحفظات من المطبقين.

(٣) تم اعتبار نصاب الزكاة ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، والذهب الخالص هو الذهب عيار ٢٤ قيراط [٧٧] . و لذا تلزم معادلة ما لم يكن خالصاً من الذهب بما يقابله من الذهب الخالص، ففي الذهب عيار ١٨ قيراط مثلاً يسقط مقدار الربع وتمثل ستة من أربعة وعشرين قيراطاً، ومن الذهب ٢١ يسقط الثمن ويمثل ثلاثة من أربعة وعشرين قيراطاً.

ويمكن صياغة ما سبق في معادلة تظهر على النحو التالي:

الكمية المعادلة من الذهب الخالص =

كمية الذهب غير الخالص × عيار الذهب غير الخالص

٢٤

(٤) أن الحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي. وفي حالة تعذر مراعاة الحول القمري بالنسبة للموكل أو الوكيل فيمكن الأخذ بالحول الشمسي مع مراعاة فروق الأيام الزيادة فى السنة الشمسية عن القمرية (١١

يوم)، ولذا تزاد نسبة الزكاة بمقدار ٠.٠٧٧ % فتصبح ٢.٥٧٧ % بالنسبة للسنة الشمسية بدلاً من ٢.٥ % للسنة القمرية.

**النتائج العامة للبحث**

ناقش الباحث في هذا البحث مشكلات قياس وعاء زكاة الموكل والوكيل في منشآت البيع بنظام الوكالة. وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

(١) اختلاف مفهوم "بضاعة الأمانة" عن مفهوم "بضاعة الوكالة"، إذ أن الأول يستلزم عدم التصرف في البضاعة بالبيع أو خلافه وإنما الحفظ والرد عند الطلب. في حين يقتضي الثاني التصرف في هذه البضاعة بالبيع.

(٢) لا تعتبر بضاعة الوكالة الموجودة لدى الوكيل من موجوداته الزكوية في نهاية حوله الزكوي وإنما تعتبر من موجودات الموكل. وتُقوم بسعر سوق الوكيل يوم وجوب الزكاة.

(٣) تُضاف أرصدة وكلاء البيع إلى وعاء زكاة الموكل إذا كانت هذه الأرصدة دائنة في حين تُحسم إذا كانت مدينة.

(٤) تُحسم أرصدة الموكلين من وعاء زكاة الوكيل إذا كانت هذه الأرصدة مدينة في حين تُضم إذا كانت دائنة.

(٥) تعتبر أرصدة مديني البيع بالوكالة من موجودات الموكل الزكوية إذا كان العقد بين الموكل والوكيل ينص على تقاضى الأخير لعمولة عادية. أما إذا كان النص على تقاضى عمولة شاملة، فان هذه الأرصدة تُعد من موجودات الوكيل. وفى الحالتين يلزم التحقق من أن هذه الأرصدة مرجوة التحصيل.

وتُعالج أوراق القبض المستلمة من عملاء الوكالة زكوياً معالجة أرصدة مديني البيع بالوكالة بعد استبعاد ما قد تشتمل عليه هذه الأوراق من فوائد ربوية نتيجة التأخير في السداد.

(٦) تتوقف المعالجة الزكوية لأقساط عملاء البيع بالتقسيط في نظام الوكالة على آجال سداد هذه الأقساط، حيث تعتبر هذه الأقساط من الموجودات الزكوية للموكل– أو الوكيل حسب نوع العمولة– إذا كانت حالة السداد، في حين لا تُعد كذلك إذا كانت مؤجلة السداد.

(٧) لا يُنظر إلى الديون المعدومة في نهاية حول الموكل– أو الوكيل– باعتبار أن الديون التي أُدرجت في الوعاء الزكوي هي الديون المرجوة التحصيل.

(٨) تُحسم التأمينات المقدمة من الوكلاء من وعاء زكاة الموكل إذا كانت هذه التأمينات حالة الدفع في حين لا تُضم هذه التأمينات إلى وعاء زكاة الوكيل إلا بالقبض، وفى هذه الحالة تُزكى لسنه واحدة.

(٩) تُعد أرصدة دائني و أوراق دفع عمليات الوكالة، وكذا الضرائب المستحقة عن هذه العمليات من المطلوبات الزكوية للموكل إذا كانت حالة السداد.

(١٠) تختلف المعالجة الزكوية لمخصصات عمليات الوكالة باختلاف طبيعة المخصص، إذ لا يعتبر مخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة، وكذا مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من عملاء الوكالة من المطلوبات الزكوية للموكل في حين يُعد مخصص ضرائب عمليات الوكالة من المطلوبات الزكوية له.

(١١) لا يُنظر عند قياس وعاء زكاة الوكيل إلى العمولة المحصلة، أما العمولة المستحقة فتضم إلى موجوداته الزكوية باعتبارها من الديون المرجوة التحصيل.

(١٢) لا يؤخذ في الحسبان مصروفات بضاعة الوكالة عند قياس وعاء زكاة الموكل في حالة دفعها أما إذا كانت هذه المصروفات مستحقة فإنها تُعد من مطلوباته الزكوية.

(١٣) لا يُلتفت إلى صافى أرباح– خسائر– عمليات الوكالة عند قياس وعاء زكاة الموكل، إذ العبرة بما يملكه الموكل في نهاية حوله الزكوي لا بما حققه من أرباح أو لحق به من خسائر.

**التوصيات العامة للبحث**

في ضوء النتائج العامة للبحث ، يوصي الباحث بما يلي :

**أولاً** : ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية، وبين الفقهاء من ناحية أخرى، في دراسة وتحليل مشكلات قياس أوعية الزكوات المختلفة في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار المستحدثة ويمكن أن يتم ذلك من خلال البحوث المشتركة بينهما.

**ثانياً:** ضرورة التوسع في تدريس مادة فقه ومحاسبة الزكاة في مختلف كليات التجارة، وما في حكمها، وذلك حتى يمكن تخريج محاسبين لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية اللازمة لقياس وعاء زكوات الأموال المختلفة.

**ثالثاً:** من الأهمية بمكان أن تقوم الجهات المسئولة عن مهنة المحاسبة والمراجعة بتنظيم دورات تدريبية عن محاسبة الزكاة للمنتمين إليها، على أن تُركز هذه الدورات على الحالات العملية لقياس وعاء زكاة المال بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المختلفة من ناحية والكيانات القانونية التي تمارس هذه الأنشطة من ناحية أخرى.

**رابعاً:** من الأهمية بمكان أن يقوم الفقهاء المعاصرون بتبسيط فقه المعاملات المالية الإسلامية من خلال إعادة صياغته بلغة العصر ومستجداته ولا سيما ما يتعلق منه بأبواب الزكاة والبيع، والشركة، والقرض، والرهن، والوقف، والجُعل، والإجارة، وذلك حتى يسهل البحث في هذه الأبواب وتطبيق مقتضياتها.

**المراجع كما وردت بمتن البحث**

(١) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار الجبل– دار لسان العرب، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، المجلد السادس، ص ٩٧٧ – ٩٧٨ .

(٢)– شمس الدين السرخسي، المبسوط (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، المجلد العاشر، الجزء التاسع عشر، ص ٢ .

– أبو حنيفة النعمان، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار على الرد المختار (الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م)، الجزء السابع، ص ١٩٦ .

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود (بيروت– لبنان: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزء الثالث، ص ٨٠٥ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م ) المجلد الخامس، الجزء العاشر، ص ٣٧٦ .

(٥) صديق بن حسن القنوجي البخاري، الروضه الندية شرح الدرر البهية (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي)، الجزء الثاني ، ص ٣٣٦ .

(٦) ابن قدامة، المغنى (الطبعة الثانية؛ القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)، الجزء السابع ، ص ١٩٨ .

(٧) سيد سابق، فقه السنة (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م )، الجزء الثالث، ص ٢٢٦ .

(٨) – ابن قدامة، مرجع ساب ، الجزء السابع، ص ١٩٧ .

– سيد سابق، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٢٦ .

(٩) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع ، ص ١٩٨ .

(١٠) أبو زكريا بن شرف النووي، مغنى المحتاج (دار الفكر)، الجزء الثاني؛ ص٢٣٠ .

(١١) تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (الطبعة الثالثة: قطر)، الجزء الأول، ص ٥٤٠ .

(١٢) إبن قدامة، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٩٤ .

(١٣) – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الطبعة الأولي؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م )، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم ١٦٩ ص ١٩٢ .

– عبد العزيز بن باز وآخرون، فتاوى إسلامية (الطبعة الأولي؛ دار الوطن للنشر)، الجزء الثاني ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٥ .

(١٤) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى (المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ)، الجزء الثالث، ص ٥٣٣ .

(١٥) د. مصطفى الخِنْ، د. مصطفى البغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، الجزء السادس ، ص٣٨ .

(١٦) إبن سورة، سنن الترمذى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٥٣٣ .

(١٧) – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم ١٦٩ ، ص ١٩٢ .

– عبد العزيز بن باز وآخرون، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٣٣،٣٣٥.

(١٨) إبن سورة، سنن الترمذى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٦٠٣ .

(١٩) إبن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (الرباط – المغرب : مكتبة المعارف)، المجلد التاسع والعشرون، ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٢٠) أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الطبعة الأولي؛ بيروت: دار القلم، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) الجزء الثاني، ص ٧٣٠.

(٢١) – سلمان بن خلف الباجى ، المنتقى شرح الموطأ ( الطبعة الأولى؛ مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٢ هـ)، الجزء الخامس، صـ ٦٤.

–أحمد بن الحسين بن على البيهقى، السنن الكبري (الطبعة الأولى؛ الهند،

دار المعارف– حيدر آباد الركن بالهند ، ١٣٤٤ هـ)، الجزء السادس، صـ ٢٨.

– الحافظ نور الدين الهيثمى، مجمع الزوائد و منبع الفوائد (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، صـ ١٣ .

(٢٢) – على بن عمر الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطنى، (الجزء الثالث)، ص٤٦.

– أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى، سنن البيهقى، الجزء الثامن، ص٣٥٠ .

– محمد بن عبد الله النيسابورى، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتاب العربي)، الجزء الثاني، ص ٥٢ .

(٢٣) عبد العزيز محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الشرعية المقرونة بالأدلة الشرعية (الطبعة التاسعة ؛ ١٤٠٩ هـ) الجزء الرابع، ص ٤٦٤ .

(٢٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم ١٧٤٤١ ، ص ١٦٨ .

(٢٥) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر)، الجزء الثالث، ص ٣٧١ .

(٢٦) للمزيد من التفاصيل ، يرجى الرجوع إلى

– الامام الحافظ الذهبي، المستدرك على الصحيح وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى (بيروت: دار الكتاب العربي)، الجزء الأول، صـ ٥٢.

– الدار قطني، مرجع سابق، الجزء السابق، صـ ٤٦ .

– البيهقي، مرجع سابق، الجزء الثامن، صـ ٣٥٠ .

– النيسابوري، مرجع سابق، الجزء الثاني، صـ ٥٢ .

– د. علي أحمد السالوس، العاملات المالية المعاصرة فى ضوء الشريعة

الإسلامية (الطبعة الأولى؛ الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، صـ ١٢٧ – صـ ١٣١ .

(٢٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم ١٩٨٨٦، ص ١٧٨ .

(٢٨) إبن مفلح . الفروع ( الطبعة الثالثة ؛ عالم الكتب ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٧ م ) ، الجزء الثاني ، صـ ٣٦٤ .

(٢٩) د . محمد عبد الحليم عمر، د . أحمد تمام سالم، المحاسبة المالية المتخصصة (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٨م ) ص ١٢٧ .

(٣٠) إبن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٠٥ .

(٣١) مصطفى الخنْ وآخرون، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٦٤ ، ص ١٨٦ .

(٣٢) ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٤٤ .

(٣٣) – أبو مودود الموصلى ، الاختيار لتعليل المختار (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، ص ٦٣ .

– عبد الرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني، ص ٣١٩ .

(٣٤) إبن قدامة، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤٤٤ .

(٣٥) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٧٦٧.

(٣٦) – زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الثاني، ص ٢١٨ .

– أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع (دار الفكر)، الجزء الخامس، ص ٣٣٩ .

(٣٧) – مصطفى السيوطى الرحبانى، مطالب أولى النهى، شرح غاية المنتهى (الطبعة الأولى؛ دمشق: المكتب الإسلامي)، الجزء الثاني، ص ١٦.

– ابن القاسم العاصمى النجدي، الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع (الطبعة الثانية؛ ١٤٠٣ هـ، بدون ناشر)، الجزء الثالث، ص ١٦٨ .

(٣٨) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢١٢ .

(٣٩) الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مص : مطبعة زكريا على يوسف)، الجزء الثاني، ص ٨٣٠ .

(٤٠) – الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، معايير المحاسبة المالية ( المملكة العربية السعودية: رمضان ١٤١٩ هـ ، يناير ١٩٩٩ م )، فقرة رقم ١٠٦ ، ص٣٨٧، بتصرف .

– د.عباس أحمد رضوان، دراسات في النظم المحاسبية(١٩٩٧)، ص٢١٩ بتصرف.

– د . محمود حسين الجداوى ، نظم محاسبية خاصة (دار الكتاب الجامعي)، ص ١٣٩ بتصرف.

(٤١) د . يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الطبعة السادسة؛ بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ) الجزء الأول، ص ٣٣٧ .

(٤٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٥٣ .

(٤٣) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق، فقرة رقم ١٤١ ، ص٣٩٣ .

(٤٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : بيت

الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٤/٢٩ - ١٩٩٧/٥/١) ، صـ ١٧٢ .

(٤٥) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ - الموافق ٢٥-٢٧ /١٠/١٩٨٨ )، صـ٣٨.

(٤٦) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، فقرة رقم ١٤٠، صـ٣٩٣.

(٤٧) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثانية؛ قطر: مطابع الدوحة الحديثة)، ص ٤٦٠.

(٤٨) المرجع السابق، ص ٤٦٠.

(٤٩) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، الجزء الأول، ص ١٨٠.

(٥٠) المرجع السابق، الجزء الأول، ص ١٨٠.

(٥١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، صـ ١٧٣.

(٥٢) د . يوسف القرضاوي، مرجع سابق، الجزء الأول صـ ٣٣٥.

(٥٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى (دار الفكر للطباعة والنشر)، المجلد الأول، ص ٢١٧.

(٥٤) ابن مفلح، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٢٣ .

(٥٥) الإمام مالك، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢١٤ .

(٥٦) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٠ .

(٥٧) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني، ص ٥ .

(٥٨) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٥١ .

(٥٩) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٠ .

(٦٠) د . محمد لطفي دويدار، أنظمة المحاسبة المالية المتخصصة، ص ١٣.

(٦١) د . عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (الطبعة الأولي؛ الكويت: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة )، ص ٤٤ .

( ٦٢) فتاوى وتوصيا ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوي الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين: ١٧ – ١٩ شوال ١٤١٤ هـ – الموافق ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤ م)، صـ ١٠٣ .

(٦٣) د . عبد الستار أبوغدة، د . حسين حسين شحاته، مشروع الزكاة (الكويت: بيت الزكاة)، صـ ٢٨ .

(٦٤) – إبن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٧٠ .

– إبن مفلح، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٢٣ .

(٦٥) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٥ ، ٤٦٨ .

(٦٦) محمد بن إدريس الشافعي، الام ، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٥١.

(٦٧) إبن قيم الجوزية، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٢٠ .

(٦٨) – الإمام مالك، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٢١ .

– إبن حزم، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٠٣ .

(٦٩) د. يوسف القرضاوى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٣٨ .

(٧٠) د . عبد الستار أبو غدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٧١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، صـ ١٠٣ .

(٧٢) – المرجع السابق ، صـ ١٠٥ .

– ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٣ .

(٧٢) ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢١٨ .

(٧٤) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٤٣ .

(٧٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم ٤٧٢١، ص ٤٤٨ .

(٧٦) أبو داود سلمان بن الأشعث، سنن أبو داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٦٤٣.

(٧٧) بيت الزكاة ، احكام الزكاة (الكويت: بدون تاريخ)، صـ ٣١ .